

الفصل 2 . تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 فقرة أخيرة (جديدة) :

وتتولى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 3 . وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 فيفري 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 403 لسنة 2007 مؤرخ في 26 فيفري 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية والمنقح بالأمر عدد 2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (الفقرة الأولى (المطة الثانية جديدة)) :

. مدير المصادقة ومراقبة الجودة بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية : عضو.